



إدارة المكتب الفني لشركة تكنو أليكس

(طلب تسجيل مقاول باطن / مورد / مقدم خدمة)

الشروط العامة للتوريدات والأعمال والمصنعيات

1. يتم تقديم العطاء داخل ادارة المشتريات داخل مظروفين مغلقين عليهما ختم مقدم العطاء ويكتب على كل مظروف البيانات الخاصة به وكذلك رقم المناقصة واسم مقدم العطاء ونوع المظروف (فني/مالي).
2. المظروف الفني يحتوي على العرض الفني كاملاً وصورة طبق الأصل من العرض المالي بشروطه بدون أسعار (لا يوجد به أسعار) وصورة استيفاء التأمين الابتدائي مع اعادة كراسة الشروط بالكامل بعد التوقيع عليها وختمها بختم مقدم العطاء.
3. المظروف المالي يحتوي على العرض المالي شاملاً الاسعار النهائية وأصل استيفاء التأمين الابتدائي.
4. يتم تقديم التأمين الابتدائي في حدود 2% من اجمالي العطاء المقدم نقداً أو بشيك مصرفي مقبول الدفع او خطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر ومعزز من بنك محلي وساري لمدة ثلاثة شهور من تاريخ تقديم العطاء ويجوز خصم قيمة التأمين الابتدائي من مستحقات (المورد/ المقاول) القابلة للصرف بناء على طلبه.
5. في حالة الترسية يجب استكمال التأمين النهائي الى 5% من قيمة اجمالي أمر التوريد/الاسناد نقداً أو بشيك مصرفي مقبول الدفع او خطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر ومعزز من بنك محلي لال عشرة أيام من اخطار المورد/المقاول يقبل عطائه , وإلا يتم مصادرة التأمين النهائي دون اخطار مسبق.
6. مدة ارتباط الاسعار لا تقل عن ثلاثة شهور من تاريخ استلام المظاريف.
7. لا يجوز لمقدم العطاء الرجوع فيه أو سحبه أو تعديله أثناء مدة سريانه .
8. الأسعار المقدمة نهائية.
9. على مقدم العطاء التوقيع على كل صفحة من مستندات العطاء وأن يختتمها.
10. تكتب قيمة العطاء بالأرقام والحروف المفقطة وفي حالة الاختلاف يعتد فقط بالأحرف المفقطة لكل بند واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو موجود بجدول فئات, ولا تقبل العطاءات المكتوبة بالقلم الرصاص.
11. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول فئات الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته باللون الأحمر بالأرقام والحروف معاً وتوقيعه بجانب كل شطب أو تعديل.
12. اذا لم يحدد مقدم العطاء سعراً عن صنف من الأصناف المطلوب توريدها يعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف , أمّا في عطاءات الأعمال الهندسية اذا لم يحدد مقدّم العطاء سعراً عن

بند من البنود فللشركة مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع لهذا البند أعلى فئة له في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فاذا رست عليه المناقصة فيعتبر انه ارتضى المحاسبة على اساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقدمة دون ان يكون له حق المنازعة في ذلك.

13. اذا كان العطاء المقدم وحيداً ودعت الحاجة الماسة لقبوله فيمارس المقاول على اساس اسعار السوق الحاضرة.

14. الفئات التي حدده المقاول بجدول الفئات تشمل جميع المصروفات والالتزامات التي يتكبتها ايأ كان نوعها.

15. في حالة التعامل مع الشركة لأول مرة يتم تقديم سابقة الأعمال والبطاقة الضريبية والسجل التجاري ضمن الظروف الفني.

16. في حالة إخلال المورد المقاول بأي بند من بنود العطاء بعد قيام الشركة بإسناد التوريدات أو الأعمال أو المصنعيات إلى مقدم العطاء أو عدم الالتزام بالشروط أو المواصفات الفنية أو المدة المتفق عليها للتوريد أو التنفيذ، يحق للشركة بدون إنذار كتابي أو اللجوء للقضاء فسخ أمر (الإسناد – التوريد) ومصادرة التأمين النهائي وإسناد التوريدات أو الأعمال أو المصنعيات أو المتبقي منها إلى مورد / مقاول آخر مع تحميله بفروق الأسعار وقيمة الأضرار التي تتعرض لها الشركة بالإضافة إلى 15% كمصاريف إدارية مع احتفاظ الشركة بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القانون المدني.

17. للشركة الحق في قبول أو رفض أي عطاء أو إلغاء المناقصة دون إبداء الأسباب ودون أن يكون لمقدم العطاء الحق في الاعتراض أو الرجوع على الشركة بأي تعويض.

18. لا يجوز للمتعاقد النزول للغير عن العقد أو المبالغ المستحقة له ، ويجوز بموافقة كتابية من الشركة أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للشركة قبله من حقوق.

19. يضمن المورد أن تكون جميع المهمات التي تورد بموجب هذا الأمر مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة ولا يقبل توريد أي صنف مخالف لهذه المواصفات دون الحصول على موافقة الشركة بتصريح كتابي منها بذلك مقدماً.

غرامات التأخير:

20. للتوريدات: 1% عن كل أسبوع تأخير بحد أقصى 5% من اجمالي أمر التوريد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم.

21. للأعمال والمصنعيات: 1% عن كل أسبوع تأخير وبعد أقصى 10% من إجمالي التعاقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم، وللشركة الحق في خصم هذه الغرامة من التأمين المودع من المقاول أو أي مبالغ أخرى تكون مستحقة له طرف الشركة.
22. لا يجوز للمورد زيادة الأسعار الواردة بعطائه دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة مقدماً ويترتب على عدم مراعاة المورد ذلك اعتبار أمر التوريد / الاسناد ملغياً من تلقاء ذاته ويكون للشركة الحق في أن تعيد إلى المورد أية مهمات يكون قد تم تسليمها إليها فعلاً ولها علاقة بهذا الأمر.
23. الأسعار المذكورة تشمل مصاريف التغليف والصناديق والعبوات الأخرى التي تصبح ملكاً للشركة بمجرد شرائها المهمات التي بداخلها ما لم يتفق على غير ذلك.
24. تفحص المهمات عند تسليمها مع العلم بأن هذا الفحص لا يخلي المورد من مسؤوليته عن العيوب الخفية التي تظهر في المهمات الموردة بهذا الأمر أثناء استعمالها بسبب سوء مصنعيها أو عدم مطابقتها للمواصفات المذكورة - وترد البضائع المرفوضة بسبب ظهور هذه العيوب إلى المورد على حسابه الخاص - كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية أضرار تنتج عن ذلك.

مكان التسليم:

25. ترسل البضاعة إلى الجهة الموضحة بأمر التوريد وعلى المورد أن يلاحظ بدقة الجهة التي يجب عليه إرسال المهمات إليها على حسابه ومسئوليته.
26. يجب كتابة رقم أمر التوريد على جميع المستندات التي ترسل مع البضاعة وفي حالة عدم ذكر رقم أمر التوريد فتحتفظ الشركة بحق رفض البضاعة وإعادتها إلى المورد على حسابه ومسئوليته.
27. جميع المهمات الموردة يجب أن تكون مصحوبة بالفاتورة وعدم مراعاة ذلك يجعل البضائع عرضه لرفض استلامها كما قد يكون سبباً في تأخير سداد قيمة هذه البضائع.
28. على المورد / المقاول مراعاة اشتراطات السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة وتعليمات الأمن.
29. في حالة خضوع هذا الأمر إلى أحكام قانون الدمغة يتحمل كل طرف بقيمة الدمغة الخاصة بصورته.

شروط الدفع:

30. للتوريدات: بعد الفحص والاستلام.

31. للأعمال والمصنعيات: بموجب مستخلصات طبقا للمنفذ فعليا وتقوم الشركة بصرف 90% من الأعمال التي يشملها كل مستخلص جارى وتحتجز الشركة 10% من قيمة كل مستخلص جارى يصرف منها 5% حين انهاء كافة الأعمال , و5% حين الاستلام الابتدائي.
32. لا يتم رد قيمة التأمين النهائي للأعمال إلا بموجب محضر الاستلام النهائي موقع من الطرفين بعد انتهاء مدة ضمان الأعمال.
33. جميع الأسعار تكون بالجنيه المصري , ما لم يذكر خلاف ذلك.
34. في حالة طلب صرف دفعة مقدمة تكون مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد وبنفس القيمة.
35. يتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة على التوريدات، مع إرفاق مستند التسجيل بالضريبة على القيمة المضافة.
36. تقدم الأسعار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة على المقاولات.
37. في حالة إعفاء المشروع يتم تقديم الأسعار غير شاملة الضرائب والجمارك مقابل المستندات الدالة على ذلك.

***** تعليمات السلامة والصحة المهنية *****

- يلتزم المقاول بكافة ما تتطلبه القوانين واللوائح من اشتراطات السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، كما يلتزم بمراعاة ما يصدر أنيه من الشركة من تعليمات، فضلا عن الالتزام بصفة خاصة بما يلي :
1. يلتزم المقاول باستخراج تصريح كتابي من جهاز السلامة والصحة المهنية بالموقع قبل البدء في أي نشاط من أنشطة التنفيذ (الحفر - اللحام - أي أعمال على الساخن -).
 2. يلتزم المقاول بتنفيذ كافة تعليمات جهاز السلامة والصحة المهنية والتي يتم إصدارها داخل موقع العمل وفقا لطبيعة العمل القائم.
 3. يلتزم المقاول باستخراج تصريح كتابي من جهاز السلامة والصحة المهنية بالموقع قبل إنشاء أماكن الإعاشة المؤقتة للعاملين التابعين له.
 4. مسئول السلامة والصحة المهنية بالموقع له الحق في التفتيش الدائم على أماكن إعاشة العاملين التابعين للمقاول، ومتابعة المقاول في تنفيذ شروط وتعليمات السلامة والصحة المهنية في أماكن الإعاشة.

5. يلتزم المقاول بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين التابعين له وفقا وطبيعة عملهم الخوذة - الأفرول - الحذاء الواقي - النظارة القفاز - ...)، وفي حالة عدم توفير هذه المهمات عن طريق المقاول ستقوم الشركة بتوفيرها على أن يتم خصم قيمتها من مستحقات المقاول بالإضافة الى ١٥% مصاريف إدارية دون الحاجة لأي اجراء من أي نوع، ولا يخل ذلك بحقوق الشركة الأخرى طبقا للعقد وأحكام القانون.
6. يلتزم المقاول بتوفير المعدات والأدوات التي يتم استخدامها داخل موقع العمل على أن تتوفر فيها اشتراطات السلامة والصحة المهنية، ولن يتم التصريح بعمل المعدات والأدوات إلا بعد المعاينة والموافقة عليها من جهاز السلامة والصحة المهنية بالموقع، وعلى المقاول استخراج شهادات معايرة واختبار لهذه المعدات من طرف ثالث معتمد من الشركة.
7. يلتزم المقاول بتوفير ما يلزم من الإسعافات الأولية لعمالته مع ضرورة توفير ممرض.
8. يلتزم المقاول بضرورة سرعة إبلاغ مسئول السلامة والصحة المهنية بالموقع عن وقوع أي حادث للعمالة أو المعدات صغيرا كان أو كبيرا.
9. يلتزم المقاول بالتنبيه على السائقين التابعين له بضرورة الالتزام بالسرعات المحددة داخل مواقع العمل، مع ضرورة توفير أحزمة أمان بالسيارات بمختلف أنواعها، وعدم تحميل أفراد بصندوق السيارات النصف نقل، مع عمل حماية Roal Bar لكل سيارة.
10. يلتزم المقاول بالتنبيه على عماله بمنع التدخين بمناطق العمل والأماكن الغير مسموح فيها بالتدخين.
11. يلتزم المقاول بنظافة مكان العمل ونقل أي مخلفات نتيجة لأعمال التنفيذ بالموقع الى خارج الموقع بالمناطق المخصصة لذلك وبوسائل النقل الخاصة به.
12. يلتزم المقاول بتوفير فرد أمن صناعي للتعامل مع عمالته وتوجيههم والسيطرة عليهم وخاصة بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية.
13. يلتزم المقاول بعدم تحريك سياراته في المشروع بعد المواعيد المحددة إلا بتصريح كتابي من مدير المشروع.
14. يلتزم المقاول بعد تغيير أو تبديل سائقي السيارات وخاصة الذين تمت معرفتهم بطبيعة وتضاريس الموقع إلا بتصريح كتابي مسبق من مدير المشروع.
15. يلتزم المقاول بقواعد وإجراءات السلامة والصحة المهنية والنظم القياسية للتشغيل الخاصة بالشركة.

16. يتم التخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن الأعمال الخاصة بالمقاول طبقا ومتطلبات جهاز شئون البيئة وطبقا لقانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، وعلى المقاول تقديم دليل مادي على التخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن أعماله، ويلتزم المقاول قانونا بالتعويضات والمسائلة في حالة المخالفة.
17. على المقاول وعمالته الالتزام بالعمل بالطرق الآمنة حسب متطلبات التعاقد.
18. للشركة الحق في وقف المقاول عن مواضعة العمل في حالة عدم التزامه بأي بند من البنود السابقة أو عدم التزامه بتعليمات السلامة والصحة المهنية مع استخدام ما يخوله لها الحق من حقوق أخرى.
19. يتم الرجوع إلى مسئول السلامة والصحة المهنية التابع للشركة بالموقع حال وجود أي لبس فيما يتعلق بتنفيذ ما ورد بهذه الاشتراطات.
20. في حالة مخالفة المقاول أو أي من تابعيه للتعليمات والصحة المهنية وحماية البيئة فإن للشركة الحق في فرض الغرامات المالية بناء على طلب مسئول السلامة والصحة المهنية التابع للشركة بالموقع موضحا به المخالفة كاملة، على أن تضاعف الغرامة المالية في حالة تكرار المخالفة.